

Distr.  
GENERAL

A/49/605  
23 November 1994  
ARABIC  
ORIGINAL: RUSSIAN

## الجمعية العامة



الدورة التاسعة والأربعون  
البند ٩٥ من جدول الأعمال

### التنمية الاجتماعية، بما فيها المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والمعوقين والأسرة

تقرير اللجنة الثالثة (الجزء الأول)\*

المقرر: السيد نيكولاي ن. ليبيشكو (بيلاروس)

#### أولا - مقدمة

١ - في الجلسة العامة ٣، المعقودة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية مكتبها، أن تدرج في جدول أعمال دورتها التاسعة والأربعين البند المعنون "التنمية الاجتماعية، بما فيها المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والمعوقين والأسرة" وأن تحيله إلى اللجنة الثالثة.

٢ - ونظرت اللجنة الثالثة في البند في جلساتها ٩ إلى ١١، و ١٣ إلى ١٥، و ١٧ و ٢٢ و ٢٤ و ٣٥، المعقودة في ١٩، و ٢٠، و ٣١ تشرين الأول/أكتوبر وفي ١، و ٢، و ٨، و ٩، و ١٧، تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤. ويرد سرد لمناقشة اللجنة للبند في المحاضر الموجزة ذات الصلة A/C.3/49/SR.9 إلى 11، و 13 إلى 15، و 17، و 22، و 24، و 35).

٣ - وكان معروضا على اللجنة، من أجل نظرها في البند، الوثائق التالية:

(أ) تقرير اللجنة التحضيرية لمؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية عن دورتها الأولى والثانية (A/49/24 و Add.1)<sup>(١)</sup>؛

\* سيصدر تقرير اللجنة عن هذا البند في جزأين (انظر أيضا A/49/605/Add.1).

(١) سيصدر في شكله النهائي بوصفه: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٢٤ (A/49/24/Rev.1).

(ب) تقرير الأمين العام عن مركز التعاونيات ودورها في ضوء الاتجاهات الاقتصادية والاجتماعية الجديدة (A/49/213)؛

(ج) تقرير الأمين العام عن السياسات والبرامج المتعلقة بالشباب (A/49/434)؛

(د) تقرير الأمين العام عن تنفيذ الاستراتيجية الطويلة الأجل لبرنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين (A/49/435)؛

(هـ) رسالة مؤرخة ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٤ موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم للجزائر لدى الأمم المتحدة (A/49/204-E/1994/90)؛

(و) رسالة مؤرخة ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٤ موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم للجزائر لدى الأمم المتحدة (A/49/205-E/1994/91)؛

(ز) رسالة مؤرخة ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤ موجهة الى الأمين العام من وزير خارجية مصر يحيل بها نصوص الوثائق التي اعتمدها المؤتمر الوزاري الحادي عشر لحركة بلدان عدم الانحياز المعقود في القاهرة في الفترة من ٣١ أيار/مايو الى ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٤ (A/49/287-S/1994/894 و Corr.1)؛

(ح) رسالة مؤرخة ١ آب/أغسطس ١٩٩٤ موجهة الى الأمين العام من القائم بالأعمال المؤقت في البعثة الدائمة ليوغوسلافيا لدى الأمم المتحدة (A/49/294)؛

(ط) رسالة مؤرخة ٨ آب/أغسطس ١٩٩٤ موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لألمانيا لدى الأمم المتحدة (A/49/307-S/1994/958)؛

(ي) رسالة مؤرخة ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ موجهة الى الأمين العام من القائم بالأعمال المؤقت في البعثة الدائمة لآستراليا لدى الأمم المتحدة يحيل بها نص بلاغ محفل جنوب المحيط الهادئ الخامس والعشرين المعقود في بريسبين بآستراليا في الفترة من ٣١ تموز/يوليه الى ٢ آب/أغسطس ١٩٩٤ (A/49/381)؛

(ك) رسالة مؤرخة ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم للبرازيل لدى الأمم المتحدة يحيل بها نص الوثائق المعتمدة في مؤتمر القمة السنوي الثامن لمجموعة ريو المعقود في ريو دي جانيرو يومي ٩ و ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (A/49/422-S/1994/1086)؛

(ل) رسالة مؤرخة ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم للجزائر لدى الأمم المتحدة (A/49/462 و Corr.1)؛

(م) رسالة مؤرخة ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لبنا لدى الأمم المتحدة يحيل بها نص التقرير النهائي للاجتماع العادي العشرين لمجلس أمريكا اللاتينية المعقود في مدينة مكسيكو في الفترة من ٣٠ أيار/مايو الى ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٤ (A/49/486)؛

(ن) رسالة مؤرخة ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لبنغلاديش لدى الأمم المتحدة (A/49/506)؛

(س) رسالة مؤرخة ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لاندونيسيا لدى الأمم المتحدة (A/49/532-S/1994/1179)؛

(ع) مذكرة شفوية مؤرخة ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم للاندنمرك لدى الأمم المتحدة (A/49/591)؛

(ف) مذكرة من الأمانة العامة بشأن النظام الداخلي المؤقت لمؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية (A/C.3/49/4/Rev.1 و Corr.1).

٤ - وفي الجلسة ٩، المعقودة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر، أدلى مدير شعبة السياسة الاجتماعية والتنمية ومنسق أمانة مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية بإدارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة ببيان استهلاكي.

#### ثانيا - النظر في المقترحات

ألف - مشروع القرار A/C.3/49/L.9 و Rev.1

٥ - في الجلسة ٢٢، المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، عرض ممثل اندونيسيا، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز، مشروع قرار بعنوان "السنة الدولية للشباب" (A/C.3/49/L.9)، وفيما يلي نصه:



"إن الجمعية العامة،

"إذ تشير إلى قراراتها ١٠٣/٤٥ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و ٨٥/٤٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ وإلى قراراتها الأخرى ذات الصلة،

"وإذ تلاحظ أن عام ١٩٩٥ سيوافق الذكرى السنوية الخمسين لميثاق الأمم المتحدة والذكرى السنوية الخمسين لإنشاء منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للشباب، فضلا عن عقد مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة: العمل من أجل المساواة والتنمية والسلام،

"وإذ تضع في اعتبارها أن الإعداد للذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للشباب والاحتفال بها في عام ١٩٩٥ يتيح فرصة استثنائية لإعادة تركيز الاهتمام على احتياجات الشباب وتطلعاتهم، وزيادة التعاون على جميع الصعد في معالجة المسائل المتعلقة بالشباب من أجل اتخاذ إجراءات ملموسة لصالح الشباب،

١" - تحيط علما بتقرير الأمين العام<sup>(١)</sup> وبالتوصيات الواردة فيه؛

٢" - تطلب من لجنة التنمية الاجتماعية أن تواصل في دورتها الرابعة والثلاثين النظر في مشروع برنامج العمل العالمي للشباب حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها بوصفه مسألة ذات أولوية وأن تقدمه، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين؛

٣" - تقرر أن تكرر جلسيتين عامتين في دورتها الخمسين للاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للشباب وأن تعتمد برنامج العمل العالمي للشباب حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها؛

٤" - تدعو الدول الأعضاء إلى المشاركة في الجلسيتين العامتين على مستوى سياسي رفيع وتطلب من الأمانة العامة أن تحدد لهاتين الجلسيتين موعدا يقرب من ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ قدر الإمكان بغية تيسير هذه المشاركة؛

٥" - تقرر أن تحتفل بالذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للشباب بتعيين يوم دولي للشباب في عام ١٩٩٥ في دورة الجمعية العامة الخمسين؛

" ٦ - تدعو الحكومات الى النظر في أن تجعل ضمن وفودها الوطنية لكل من الدورة الرابعة والثلاثين للجنة التنمية الاجتماعية ودورة الجمعية العامة الخمسين ممثلين للشباب؛

" ٧ - تحث الأمين العام على أن يولي اهتماما خاصا لتنفيذ برنامج العمل العالمي للشباب حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها وأن يقدم، لتحقيق هذا الغرض، كل دعم ممكن للبرنامج في شكل موارد عادية وموارد خارجة عن الميزانية على السواء؛

" ٨ - توصي الأمين العام بأن يدرج عنصرا للشباب في برامج وكالات وهيئات الأمم المتحدة المختصة ضمن إطار برنامج العمل العالمي للشباب حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها."

٦ - وأجرى ممثل اندونيسيا، وهو يعرض مشروع القرار، تنقيحا شفويا له على النحو التالي:

(أ) في الفقرة ٣ من المنطوق، استعيض عن عبارة "جلستين عامتين" بعبارة "أربع جلسات عامة"؛

(ب) في الفقرة ٤ من المنطوق، استعيض عن عبارة "الجلستين العامتين" بعبارة "الجلسات العامة الأربع"؛

(ج) أدرجت فقرة جديدة بعد الفقرة ٥ من المنطوق نصها كما يلي:

" ٦ - تشجع الدول الأعضاء على أن تكفل إتاحة الفرص المناسبة للشباب ومنظمات الشباب للاشتراك والإسهام في المناقشات التي تجري على الصعيد الوطني تمهيدا للاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للشباب"

وأعيد ترقيم الفقرات اللاحقة تبعا لذلك؛

(د) في الفقرة ٦ السابقة من المنطوق، بعد كلمة "الحكومات"، استعيض عن عبارة "الى النظر في أن تجعل ضمن" بعبارة "الى إيلاء اعتبار خاص لأن تجعل ضمن"؛

٧ - وفي الجلسة ٣٥، المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح (A/C.3/49/L.9/Rev.1) مقدم من مقدمي مشروع القرار ذاتهم مع انضمام الاتحاد الروسي واندورا والصين وهولندا اليهم. وأجرى ممثل اندونيسيا تنقيحات شفوية لمشروع القرار المنقح، وذلك على النحو التالي:

(أ) في الفقرة ٣ من المنطوق، أدرجت بعد كلمة "تكرس" عبارة "ما يصل الي"، واستعيض عن كلمة "تعتمد" بعبارة "تنظر في....، بغية اعتماده".

(ب) في الفقرة ٤ من المنطوق، حذفت كلمة "الأربع".

٨ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/49/L.9/Rev.1، بصيغته المنقحة شفويا، دون تصويت (انظر الفقرة ٢٠، مشروع القرار الأول).

٩ - وبعد اعتماد مشروع القرار أدلى ببيانات ممثلو ألمانيا (باسم الاتحاد الأوروبي) والولايات المتحدة الأمريكية واليابان (انظر A/C.3/49/SR.35).

باء - مشروع القرار A/C.3/49/L.10 و Rev.1

١٠ - في الجلسة ١٧، المعقودة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل الفلبين، باسم أرمينيا، اسبانيا، افغانستان، ايرلندا، ايسلندا، ايطاليا، باكستان، بلجيكا، بنغلاديش، بولندا، بيلاروس، تايلند، تركيا، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، الدانمرك، السنغال، السويد، الصين، الفلبين، فنلندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكويت، المغرب، منغوليا، ميانمار، النرويج، نيكاراغوا، الولايات المتحدة الأمريكية، مشروع قرار بعنوان "نحو الإدماج التام للمعوقين في المجتمع: تنفيذ القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين، والاستراتيجية الطويلة الأجل لتنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها" (A/C.3/49/L.10)، وفيما يلي نصه:

#### "إن الجمعية العامة،

"إذ تشير إلى قرارها ٩٦/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، الذي اعتمدت به القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين،

"وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٥٢/٣٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، الذي اعتمدت فيه برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين<sup>(٣)</sup>،

(٣) A/37/351/Add.1 و Add.1/Corr.1، المرفق، الفرع الثامن، التوصية ١ (رابعا).

"وإذ تشير كذلك إلى جميع قراراتها ذات الصلة، بما فيها القرارات ٥٣/٣٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و٩٦/٤٦ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٨٨/٤٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٩٥/٤٨ و ٩٩/٤٨ المؤرخان ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣.

"وإذ ترحب بما تضمنه اعلان فيينا بشأن حقوق الانسان<sup>(٤)</sup> من تأكيد جديد ودون تحفظ لحقوق الانسان للأشخاص المعوقين وحرّياتهم الأساسية، وبما تضمنه برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية<sup>(٥)</sup> من تسليم بالضرورة الملحة لتحقيق أهداف تمتع المعوقين بالمشاركة والمساواة على نحو تام، وذلك ضمن ضرورات أخرى،

"وإذ تؤكد من جديد استمرار صحة وقيمة برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين، الذي يوفر إطارا ثابتا ومبتكرا للمسائل المتعلقة بالعجز،

"وإذ تكرر تأكيد مسؤولية الحكومات عن إزالة أو تيسير إزالة الحواجز والعقبات التي تعترض سبيل الإدماج التام للمعوقين ومشاركتهم التامة في المجتمع، وتؤيد جهود تلك الحكومات في سبيل وضع سياسات وطنية لبلوغ أهداف محددة،

"وإذ تسلّم بمساهمة المنظمات غير الحكومية، وبخاصة منظمات المعوقين، في الجهود العالمية المبذولة لتحقيق تمتع المعوقين بالمشاركة والمساواة على نحو تام،

"وإدراكا منها للعقبات الرئيسية التي تعترض سبيل تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين، وأبرزها عدم كفاية المخصصات من الموارد،

"وإذ تولي الاعتبار الواجب لما ورد في الفرع 'أولا' من القواعد الموحدة من شروط مسبقة لتحقيق المساواة في المشاركة، بما في ذلك التدابير الوطنية لرفع مستوى الوعي في المجتمع بالمعوقين، وحقوقهم، واحتياجاتهم، وامكاناتهم وضرورة تحقيقها، ومساهماتهم؛ وتوفير الرعاية الطبية الفعالة، بما فيها رعاية الصحة العقلية؛ وكفالة خدمات إعادة التأهيل؛ وإنشاء وتوفير خدمات الدعم، بما فيها الأجهزة التي تعين المعوقين وتساعدهم على رفع مستوى استقلالهم في حياتهم اليومية وممارسة حقوقهم،

(٤) تقرير المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، فيينا، ١٤ - ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣

(A/CONF.157/24 (Part I))، الفصل الثالث.

(٥) A/CONF.171/13، الفصل الأول، القرار ٨، المرفق.



"أولا

"القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين

١" - تحث جميع الحكومات والمنظمات على أن تنفذ بصورة تامة القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين، على النحو المنصوص عليه في مرفق قرار الجمعية العامة ٩٦/٤٨؛

٢" - تدعو الدول الأعضاء إلى القيام، بالتعاون مع منظمات المعوقين، بوضع برامج للعجز، على الصعيدين الوطني والمحلي على حد سواء، من أجل تنفيذ القواعد الموحدة، وإدراج العناصر المتعلقة بالعجز في جميع برامج التخطيط والسياسات العامة والتنمية؛

٣" - تدعو أيضا الدول الأعضاء إلى أن تحدد، عند وضع برامج للعجز، حدودا زمنية لانجاز غايات أو أهداف محددة، عند الاقتضاء؛

٤" - تشجع الحكومات على أن تتخذ، حسب الاقتضاء، تدابير قانونية وإدارية لتنفيذ القواعد الموحدة تنفيذا تاما؛

٥" - تشجع أيضا على القيام في أثناء المناسبات الرئيسية المقبلة، بما فيها مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية عام ١٩٩٥، والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة: العمل من أجل المساواة والتنمية والسلم، بالنظر في المسائل المتصلة بالعجز ذات الصلة بمواضيع تلك المناسبات؛

٦" - ترحب بتعيين مقرر خاص لمسألة العجز لرصد تنفيذ القواعد الموحدة وتقديم تقارير إلى لجنة التنمية الاجتماعية في دورتها الرابعة والثلاثين والخامسة والثلاثين؛

٧" - ترحب أيضا بإنشاء فريق خبراء على النحو المشار إليه في الفقرة ٣ من الفرع الرابع من القواعد الموحدة؛

٨" - تشجع الأمين العام ووكالات الأمم المتحدة المعنية على الانتهاء من وضع مؤشر عالمي للعجز، وتشجع المقرر الخاص على الاستفادة التامة من هذا المؤشر، عند الاقتضاء، في أعماله مستقبلا؛

٩" - تلاحظ مع التقدير أن عددا من الدول الأعضاء قد قدم مساهمات لدعم عمل المقرر الخاص أو أوضح اعتماده أن يقدمها؛

" ١٠ - تدعو الحكومات والقطاع الخاص إلى تقديم مساعدات ذات شأن إلى صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لحالات العجز، بغية توفير دعم إضافي لتنفيذ القواعد الموحدة، في سياق برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين؛

" ١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل قيام المقرر الخاص برصد القواعد الموحدة بفعالية، وذلك بتوفير تمويل كاف من خلال مصادر خارجة عن الميزانية؛

" ١٢ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

"ثانيا

"الاستراتيجية الطويلة الأجل لتنفيذ برنامج العمل العالمي  
المتعلق بالمعوقين حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها

" ١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين<sup>(٦)</sup>؛

" ٢ - تدعو الحكومات إلى أن تأخذ في اعتبارها، عند تنفيذ البرنامج، العناصر المقترحة في الاستراتيجية الطويلة الأجل لتنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها، على النحو المبين في مرفق تقرير الأمين العام؛

" ٣ - تلاحظ مع الاهتمام مختلف ما تقوم به مكاتب الأمم المتحدة ووكالاتها من أنشطة وما تقدمه من مساهمات في ميدان العجز؛

" ٤ - تطلب إلى المنظمات الإقليمية تيسير تكيف النهج والمعايير والتكنولوجيا العالمية مع الاحتياجات المحددة للمنطقة، ونقلها إليها؛

" ٥ - تحث المنظمات العالمية على دعم الخطط الإقليمية والوطنية؛

" ٦ - تطلب إلى الأمين العام كفاءة الدعم الكافي لإعمال الاستراتيجية الطويلة الأجل بصورة فعالة؛

"٧ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين تقريرا عن تنفيذ الاستراتيجية الطويلة الأجل."

١١ - وأجرى ممثل الفلبين، وهو يعرض مشروع القرار، تنقيحا شفويا له على النحو التالي:

(أ) في الجزء أولا، حذفت من الفقرة ١ في المنطوق عبارة "والمنظمات"، وأدرجت بعد كلمة "تامة" عبارة "بالتعاون مع المنظمات وبمساعدة منها؛

(ب) في الجزء، أدرجت في الفقرة ٢ من المنطوق عبارة "أو مع ممثليها" بعد عبارة "المعوقين"؛

(ج) في الجزء ثانيا، استعويض في الفقرة ٢ من المنطوق عن كلمة "البرنامج" بعبارة "برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين"، وأدرجت عبارة "المذكور أعلاه" بعد عبارة "مرفق تقرير الأمين العام"؛

(د) في الجزء ثانيا، استعويض في الفقرة ٣ من المنطوق عن عبارة "مكاتب" بكلمة "برامج"؛

(هـ) في الجزء ثانيا، أدرجت في الفقرة ٤ من المنطوق عبارة "اللجان وسائر المنظمات" قبل كلمة "الإقليمية"، وأدرجت عبارة "ترتبط بالعجز" بعد كلمة "التكنولوجيا"؛

(و) في الجزء ثانيا، استعويض في الفقرة ٥ من المنطوق عن عبارة "العالمية" بكلمة "الدولية".

١٢ - وفي الجلسة ٣٥، المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح (A/C.3/49/L.10/Rev.1) مقدم باسم مقدمي مشروع القرار ذاتهم وكذلك استراليا وأوكرانيا وإيران (جمهورية - الإسلامية) ورومانيا وفرنسا وقبرص ومالطة ومصر. وانضم بعد ذلك الى مقدمي مشروع القرار كل من الاتحاد الروسي واثيوبيا وأذربيجان واندورا وغينيا - بيساو واليونان.

١٣ - وفي الجلسة ذاتها اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/49/L.10/Rev.1 دون تصويت (انظر الفقرة ٢٠، مشروع القرار الثاني).

جيم - مشروع القرار A/C.3/49/L.11

١٤ - في الجلسة ٢٢، المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل هولندا باسم الجمهورية التشيكية ورومانيا ومصر والنمسا وهولندا مشروع قرار بعنوان "السياسات والبرامج المتعلقة بالشباب" (A/C.3/49/L.11). وانظم بعد ذلك الى مقدمي مشروع القرار كل من الاتحاد الروسي وأرمينيا واندورا

وإندونيسيا وتركيا والدانمرك وسري لانكا وسنغافورة والسنغال وغينيا - بيساو والفلبين ومالطة والمغرب ومنغوليا ونيجيريا ونيكاراغوا.

١٥ - وفي الجلسة ٣٥، المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/49/L.11 دون تصويت (انظر الفقرة ٢٠، مشروع القرار الثالث).

دال - مشروع القرار A/C.3/49/L.12

١٦ - في الجلسة ٢٤، المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل منغوليا باسم إندونيسيا، وتوغو، وغينيا، وفيت نام، والمغرب، ومنغوليا، وميانمار، وهندوراس مشروع قرار بعنوان "دور التعاونيات في ضوء الاتجاهات الاقتصادية والاجتماعية الجديدة" (A/C.3/49/L.12). وفيما بعد انضم الاتحاد الروسي، وأستونيا، وإكوادور، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وباكوا غينيا الجديدة، وبنن، وبولندا، وتركمانستان، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، ورواندا، وزامبيا، والسنغال، والسودان، وغينيا - بيساو، والفلبين، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكينيا، وموزامبيق، ونيبال، ونيجيريا، ونيكاراغوا، والهند الى قائمة مقدمي مشروع القرار.

١٧ - وفي الجلسة ٣٥، المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر، أجرى ممثل منغوليا تنقيحاً شفويًا لمشروع القرار، وذلك على النحو التالي:

(أ) في الفقرة ٢ من المنطوق استعيض عن كلمة "تقرر" بعبارة "تدعو الحكومات، والمنظمات الدولية ذات الصلة، والوكالات المتخصصة، والمنظمات التعاونية الوطنية والدولية";

(ب) في الفقرة ٧ من المنطوق استعيض عن عبارة "استمرار وزيادة الدعم المقدم من الأمم المتحدة" بعبارة "مواصلة تقديم الدعم".

١٨ - وفي الجلسة ذاتها اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/49/L.12، بصيغته المنقحة شفويًا، دون تصويت (انظر الفقرة ٢٠، مشروع القرار الرابع).

هاء - مشروع مقرر

١٩ - في الجلسة ٣٥، المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة، بناءً على اقتراح الرئيس، مشروع مقرر تحيط الجمعية العامة علماً بموجبه بالوثائق التي نظر فيها تحت هذا البند (انظر الفقرة ٢١).

### ثالثا - توصيات اللجنة الثالثة

٢٠ - توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية:

#### مشروع القرار الأول

#### السنة الدولية للشباب

#### إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٠٣/٤٥ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و ٨٥/٤٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ وإلى قراراتها الأخرى ذات الصلة،

وإذ تلاحظ أن عام ١٩٩٥ سيوافق الذكرى السنوية الخمسين لميثاق الأمم المتحدة والذكرى السنوية الخمسين لإنشاء منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للشباب، فضلا عن عقد مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة: العمل من أجل المساواة والتنمية والسلم،

وإذ تضع في اعتبارها أن الإعداد للذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للشباب والاحتفال بها في عام ١٩٩٥ يتيح فرصة استثنائية لإعادة تركيز الاهتمام على احتياجات الشباب وتطلعاتهم، وزيادة التعاون على جميع الصعد في معالجة المسائل المتعلقة بالشباب ولاتخاذ اجراءات محددة لصالح الشباب،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام<sup>(٧)</sup> وبالتوصيات الواردة فيه؛

٢ - تطلب من لجنة التنمية الاجتماعية أن تواصل في دورتها الرابعة والثلاثين، النظر في مشروع برنامج العمل العالمي للشباب حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها بوصفه مسألة ذات أولوية وأن تقدمه، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الى الجمعية العامة في دورتها الخمسين؛

٣ - تقرر أن تكرر ما يصل الى أربع جلسات عامة في دورتها الخمسين للاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للشباب وأن تنظر في برنامج العمل العالمي للشباب حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها، بغية اعتماده؛

- ٤ - تدعو الدول الأعضاء الى المشاركة في الجلسات العامة على مستوى سياسي رفيع وتطلب من الأمانة العامة أن تحدد لهذه الجلسات موعدا يقرب من ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ قدر الإمكان بغية تيسير هذه المشاركة؛
- ٥ - تقرر أن تحتفل بالذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للشباب بتعيين يوم دولي للشباب في عام ١٩٩٥ في دورة الجمعية العامة الخمسين؛
- ٦ - تشجع الدول الأعضاء على أن تكفل اتاحة الفرص المناسبة للشباب ومنظمات الشباب للاشتراك والاسهام في المناقشات التي تجرى على الصعيد الوطني تمهيدا للاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للشباب؛
- ٧ - تدعو الحكومات إلى ايلاء اعتبار خاص لأن تجعل ضمن وفودها الوطنية لكل من الدورة الرابعة والثلاثين للجنة التنمية الاجتماعية ودورة الجمعية العامة الخمسين ممثلين للشباب؛
- ٨ - تحث الأمين العام على أن يولي اهتماما خاصا لتنفيذ برنامج العمل العالمي للشباب حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها وأن يقدم الدعم، لتحقيق هذا الغرض، للميزانية العادية للبرنامج في حدود الموارد القائمة وأن يشجع أيضا تقديم موارد خارجة عن الميزانية؛
- ٩ - تطلب إلى الأمين العام بأن يدرج عنصرا للشباب في برامج مؤسسات وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة في إطار برنامج العمل العالمي للشباب حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها.

### مشروع القرار الثاني

نحو الادماج التام للمعوقين في المجتمع: تنفيذ القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين، والاستراتيجية الطويلة الأجل لتنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها

### إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٩٦/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، الذي اعتمدت به القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٥٢/٣٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، الذي اعتمدت فيه برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين<sup>(٨)</sup>،

وإذ تشير كذلك إلى جميع قراراتها ذات الصلة، بما فيها القرارات ٥٣/٣٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و٩٦/٤٦ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و٨٨/٤٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و٩٥/٤٨ و٩٩/٤٨ المؤرخان ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

وإذ ترحب بما تضمنه اعلان فيينا بشأن حقوق الانسان<sup>(٩)</sup> من تأكيد جديد ودون تحفظ لحقوق الانسان للأشخاص المعوقين وحرّياتهم الأساسية، وبما تضمنه برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية<sup>(١٠)</sup> من تسليم بالضرورة الملحة لتحقيق أهداف تمتع المعوقين بالمشاركة والمساواة على نحو تام، وذلك ضمن ضرورات أخرى،

وإذ تؤكد من جديد استمرار صحة وقيمة برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين، الذي يوفر إطارا ثابتا ومبتكرا للمسائل المتعلقة بالعجز،

وإذ تكرر تأكيد مسؤولية الحكومات عن إزالة أو تيسير إزالة الحواجز والعقبات التي تعترض سبيل الإدماج التام للمعوقين ومشاركتهم التامة في المجتمع، وتؤيد جهود تلك الحكومات في سبيل وضع سياسات وطنية لبلوغ أهداف محددة،

وإذ تسلّم بمساهمة المنظمات غير الحكومية، وبخاصة منظمات المعوقين، في الجهود العالمية المبذولة لتحقيق تمتع المعوقين بالمشاركة والمساواة على نحو تام،

وإدراكا منها للعقبات الرئيسية التي تعترض سبيل تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين، وأبرزها عدم كفاية المخصصات من الموارد،

---

(٨) A/37/351/Add.1 و Add.1/Corr.1، المرفق، الفرع 'ثامنا'، التوصية ١ (رابعا).

(٩) تقرير المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، فيينا، ١٤ - ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ (A/CONF.157/24 (Part I))، الفصل الثالث.

(١٠) A/CONF.171/13، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

وإذ تولي الاعتبار الواجب لما ورد في الفرع 'أولاً' من القواعد الموحدة من شروط مسبقة لتحقيق المساواة في المشاركة، بما في ذلك التدابير الوطنية لرفع مستوى الوعي في المجتمع بالمعوقين، وحقوقهم، واحتياجاتهم، وامكاناتهم وضرورة تحقيقها، ومساهماتهم؛ وتوفير الرعاية الطبية الفعالة، بما فيها رعاية الصحة العقلية؛ وكفالة خدمات إعادة التأهيل؛ وإنشاء وتوفير خدمات الدعم، بما فيها الأجهزة التي تعين المعوقين وتساعدهم على رفع مستوى استقلالهم في حياتهم اليومية وممارسة حقوقهم،

## أولاً

### القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين

- ١ - تحث جميع الحكومات على أن تنفذ، بالتعاون مع المنظمات وبمساعدة منها، القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين، على النحو المنصوص عليه في مرفق قرار الجمعية العامة ٩٦/٤٨؛
- ٢ - تدعو الدول الأعضاء إلى القيام، بالتعاون مع منظمات المعوقين أو مع ممثليها، بوضع برامج للعجز، على الصعيدين الوطني والمحلي على حد سواء، من أجل تنفيذ القواعد الموحدة، وإدراج العناصر المتعلقة بالعجز في جميع برامج التخطيط والسياسات العامة والتنمية؛
- ٣ - تدعو أيضا الدول الأعضاء إلى أن تحدد، عند وضع برامج للعجز، حدودا زمنية لانجاز غايات أو أهداف محددة، عند الاقتضاء؛
- ٤ - تشجع الحكومات على أن تتخذ، حسب الاقتضاء، تدابير قانونية وإدارية لتنفيذ القواعد الموحدة تنفيذا تاما؛
- ٥ - تشجع أيضا على القيام في أثناء المناسبات الرئيسية المقبلة، بما فيها مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية عام ١٩٩٥، والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة: العمل من أجل المساواة والتنمية والسلم، بالنظر في المسائل المتصلة بالعجز ذات الصلة بمواضيع تلك المناسبات؛
- ٦ - ترحب بتعيين مقرر خاص لمسألة العجز لرصد تنفيذ القواعد الموحدة وتقديم تقارير إلى لجنة التنمية الاجتماعية في دورتها الرابعة والثلاثين والخامسة والثلاثين؛
- ٧ - ترحب أيضا بإنشاء فريق خبراء على النحو المشار إليه في الفقرة ٣ من الفرع الرابع من القواعد الموحدة؛



- ٨ - تشجع الأمين العام ووكالات الأمم المتحدة المعنية على أن تستكمل، بالتشاور مع الدول الأعضاء، وضع مؤشر عالمي للعجز، وتشجع أيضا المقرر الخاص على الاستعادة التامة من هذا المؤشر، عند الاقتضاء، في أعماله مستقبلا؛
- ٩ - تلاحظ مع التقدير أن عددا من الدول الأعضاء قد قدم مساهمات لدعم عمل المقرر الخاص أو أوضح اعتماده أن يقدمها؛
- ١٠ - تدعو الحكومات والقطاع الخاص إلى تقديم مساعدات ذات شأن إلى صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لحالات العجز، بغية توفير دعم إضافي لتنفيذ القواعد الموحدة، في سياق برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين؛
- ١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يدعم قيام المقرر الخاص بالرصد الفعال للقواعد الموحدة، وتدعو إلى تقديم تبرعات لتمويل العمل الذي يضطلع به المقرر الخاص في هذا الصدد؛
- ١٢ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

## ثانيا

### الاستراتيجية الطويلة الأجل لتنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها

- ١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين<sup>(١)</sup>؛
- ٢ - تدعو الحكومات إلى أن تأخذ في اعتبارها، عند تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين، العناصر المقترحة في الاستراتيجية الطويلة الأجل لتنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها، على النحو المبين في مرفق تقرير الأمين العام المذكور أعلاه؛
- ٣ - تلاحظ مع الاهتمام مختلف ما تقوم به مكاتب برامج الأمم المتحدة ووكالاتها من أنشطة وما تقدمه من مساهمات في ميدان العجز؛

- ٤ - تطلب إلى اللجان وسائر المنظمات الاقليمية تيسير تكييف ما يستخدم على صعيد العالم من نهج ومعايير، وتكنولوجيا ترتبط بالعجز مع الاحتياجات المحددة للمنطقة، ونقلها إليها؛
- ٥ - تحت المنظمات الدولية على دعم الخطط الاقليمية والوطنية؛
- ٦ - تطلب إلى الأمين العام كفالة الدعم الكافي لإعمال الاستراتيجية الطويلة الأجل بصورة فعالة؛
- ٧ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين تقريرا عن تنفيذ الاستراتيجية الطويلة الأجل.

### مشروع القرار الثالث

#### السياسات والبرامج المتعلقة بالشباب

#### إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٣٥/٣٢ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و ١٧/٣٦ المؤرخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١، اللذين اعتمدت بموجبهما المبادئ التوجيهية لتحسين سبل الاتصال بين الأمم المتحدة والشباب ومنظمات الشباب، وقرارها ١٤/٤٠ المؤرخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ والمعنون "السنة الدولية للشباب: المشاركة والتنمية والسلام"، وقرارها ١٠٣/٤٥ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، الذي قررت فيه تكريس جلسة عامة في دورتها الخمسين لمسائل الشباب،

وإذ تلاحظ أن عام ١٩٩٥ سيوافق الذكرى السنوية الخمسين لميثاق الأمم المتحدة والذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للشباب،

وإذ تدرك أنه ينبغي، تنفيذا للمبادئ التوجيهية، إيلاء الأولوية لتمتع الشباب بحقوق الانسان، بما في ذلك الحق في التعليم والحق في العمل، وإيجاد حلول للمشاكل الملحة الأخرى التي يواجهها الشباب في العالم في الوقت الراهن، مثل الجوع، وتدهور البيئة، وإساءة استعمال المخدرات، والإعاقة، والمرض، بما في ذلك متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)،

وإذ تشير الى اتفاقية حقوق الطفل<sup>(١٢)</sup>، التي بدأ نفاذها في ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، وإعلان وبرنامج عمل فيينا<sup>(١٣)</sup> اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الانسان المعقود في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، والإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه في التسعينات، اللذين اعتمدهما مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠<sup>(١٤)</sup>،

وإذ تحيط علما بانعقاد محفل منظومة الأمم المتحدة للشباب في فيينا في الفترة من ٢٧ الى ٢٩ أيار/مايو ١٩٩١، وإذ تؤكد أهمية دور المنظمات غير الحكومية المكرسة للمسائل المتعلقة بالشباب في الإسهام في سياسات الأمم المتحدة في ميدان الشباب، وإذ ترحب بازدياد أنشطة برنامج توظيف الشباب "الأمل ٨٧" وتعاونه الوثيق مع الأمم المتحدة في توفير فرص العمل للشباب، وبخاصة في البلدان النامية.

١ - تشجع جميع الدول، وجميع هيئات الأمم المتحدة، ولا سيما المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن طريق لجنة التنمية الاجتماعية، والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية، وبخاصة منظمات الشباب، على أن تواصل بذل كل الجهود الممكنة من أجل تنفيذ المبادئ التوجيهية المتعلقة بمواصلة التخطيط والمتابعة المناسبة في ميدان الشباب<sup>(١٥)</sup>؛

٢ - تطلب الى الدول الأعضاء تمكين الشباب من الحصول على تثقيف شامل، بما في ذلك التثقيف المتعلق بمواضيع مثل حقوق الانسان والمسائل البيئية والقضايا المشتركة بين الثقافات بغية تعزيز التفاهم والتسامح؛

٣ - تطلب الى الأمين العام أن يقوم، بالتعاون الوثيق مع الدول الأعضاء ومنظمات الشباب، بتقييم برامج الشباب التي وضعت في سياق متابعة السنة الدولية للشباب، وأن يقدم تقريراً عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين، بغية كفالة التنفيذ الفعال لبرنامج عمل عالمي للشباب حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها<sup>(١٦)</sup>؛

(١٢) القرار ٢٥/٤٤، المرفق.

(١٣) "تقرير المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، فيينا، ١٤-٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣" (A/CONF.157/24) (part I)، الفصل الثالث)).

(١٤) A/45/625، المرفق.

(١٥) انظر A/40/256، المرفق.

(١٦) للاطلاع على نص مشروع برنامج العمل العالمي للشباب حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها، انظر الوثيقة E/CN.5/1993/10، بصيغتها المنقحة في E/CN.5/1993/L.11، المرفق.

٤ - تشجع الدول الأعضاء التي لم تعد بعد سياسة وطنية بشأن الشباب، تقوم على تقييم تحليلي وطني لحالة الشباب واحتياجاتهم، على أن تفعل ذلك؛

٥ - تطلب مرة أخرى الى الدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية أن تنفذ على نحو كامل المبادئ التوجيهية لتحسين سبل الاتصال بين الأمم المتحدة والشباب ومنظمات الشباب، التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ١٣٥/٣٢ و ١٧/٣٦، وأن تبادر على وجه الخصوص، وفقا لهذين القرارين، إلى تيسير أنشطة الآليات التي أنشأها الشباب ومنظمات الشباب؛

٦ - تطلب إلى اللجان الإقليمية، التي لم تفعل بعد ما يلي، أن تستكمل، مع المنظمات الإقليمية للشباب وخدمة الشباب، الاستعراض الشامل لما أحرز من تقدم وما صودف من عقبات في المناطق منذ عام ١٩٨٥، وأن تقترح مشاريع لبرامج عمل اقليمية للشباب حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها؛

٧ - تدعو مرة أخرى الدول الأعضاء الى أن تجعل في وفودها الوطنية الى الجمعية العامة واجتماعات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة ممثلين للشباب، كلما أمكن ذلك، مع التركيز بوجه خاص على الدورة الخمسين للجمعية العامة، احتفاء بالذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للشباب، مما يعزز ويقوي سبل الاتصال من خلال مناقشة القضايا المتصلة بالشباب، بغية إيجاد حلول للمشاكل التي تواجه الشباب في العالم المعاصر؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم توصيات بشأن الحاجة إلى برامج محددة تستهدف التشجيع على الانتظام بالمدارس بواسطة وسائل متنوعة، وبخاصة تقديم الدروس مجانا، وتوفير الغذاء مجانا في المدارس حيثما يكون ذلك ملائما، وذلك بالتنسيق الوثيق مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف، واضعا في اعتباره الأهمية الأساسية لزيادة معدلات إمام الشباب بالقراءة والكتابة، على النحو المبين في مشروع برنامج العمل العالمي للشباب حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها؛

٩ - تقرر أن تنظر في مسألة السياسات والبرامج المتعلقة بالشباب في إطار البند المعنون "التنمية الاجتماعية" في دورتها الخمسين استنادا الى تقرير يقدمه الأمين العام عن تنفيذ هذا القرار.

#### مشروع القرار الرابع

دور التعاونيات في ضوء الاتجاهات الاقتصادية والاجتماعية الجديدة

#### إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٩٠/٤٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ وبخاصة الفقرة ٢ منه التي أعلنت فيها يوم السبت الأول من تموز/يوليه ١٩٩٥ اليوم الدولي للتعاونيات،

وإذ ترحب بتقرير الأمين العام عن مركز التعاونيات ودورها في ضوء الاتجاهات الاقتصادية والاجتماعية الجديدة<sup>(١٧)</sup>، ولا سيما التوصيات المهمة الواردة في الفرع ثانيا من التقرير الرامية إلى كفالة أفضل السبل في التعامل مع مسألة في ضوء ما تتسم به من أهمية واسعة في المساهمة في حل المشاكل الاقتصادية والاجتماعية الكبرى،

وإذ تدرك أن التعاونيات في أشكالها المختلفة ما برحت تشكل عاملا لا غنى عنه في التنمية الاقتصادية والاجتماعية لجميع البلدان إذ تعزز أفضل مشاركة ممكنة في عملية التنمية من جانب الفئات السكانية كافة بمن فيها المرأة والشباب والمعوقون وكبار السن،

وإذ تدرك أيضا المساهمة القيّمة والإمكانات التي تنطوي عليها جميع أشكال التعاونيات بالنسبة للاستعدادات والمتابعة الجارية من أجل القمة العالمية للتنمية الاجتماعية، والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة: العمل من أجل المساواة والتنمية والسلم المقرر عقده في عام ١٩٩٥، ومؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) المقرر عقده في عام ١٩٩٦،

١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام عن مركز التعاونيات ودورها في ضوء الاتجاهات الاقتصادية والاجتماعية الجديدة؛

٢ - تدعو الحكومات، والمنظمات الدولية ذات الصلة، والوكالات المتخصصة، والمنظمات التعاونية الوطنية والدولية، إلى الاحتفال سنويا باليوم الدولي للتعاونيات في السبت الأول من شهر تموز/يوليه ابتداء من عام ١٩٩٥ على النحو الذي أعلنته الجمعية العامة في قرارها ٩٠/٤٧؛

٣ - تشجع الحكومات على أن تأخذ في كامل اعتبارها الامكانيات التي تنطوي عليها التعاونيات من حيث المساهمة في حل المشاكل الاقتصادية والاجتماعية والبيئية لدى وضع استراتيجياتها الإنمائية الوطنية؛

٤ - تشجع كذلك الحكومات على أن تنظر في مراجعة القيود القانونية والإدارية المفروضة على أنشطة التعاونيات بهدف إزالة تلك القيود التي لا تطبق على سائر الأعمال والمشاريع التجارية؛

٥ - تدعو الهيئات الحكومية إلى أن تعمل بالتعاون مع التعاونيات وغيرها من المنظمات ذات الصلة، على وضع برامج رامية إلى تحسين الإحصاءات المتعلقة بمساهمة التعاونيات في الاقتصادات الوطنية وتيسير نشر المعلومات عن التعاونيات؛

٦ - تدعو مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة: العمل من أجل المساواة والتنمية والسلام، ومؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) إلى أن يعمل كل منهم لدى وضع استراتيجياته وإجراءاته على إيلاء الاعتبار الواجب لدور ومساهمة التعاونيات؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام، أن يعمل، في حدود الموارد المتاحة، على مواصلة تقديم الدعم إلى برامج وأهداف الحركة التعاونية الدولية وأن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين عن تنفيذ هذا القرار.

\*

\* \*

٢١ - وتوصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة أيضاً باعتماد مشروع المقرر التالي:

الوثائق التي نظرت فيها الجمعية العامة بصدد مسألة التنمية الاجتماعية، بما فيها المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم والشباب والمسنين والمعوقين والأسرة

تحيط الجمعية العامة علماً بتقرير اللجنة التحضيرية لمؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية عن دورتها الأولى والثانية (A/49/24 و Add.1)<sup>(١٨)</sup>.

-----

---

(١٨) سيصدر في شكله النهائي بوصفه: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة

والأربعون، الملحق رقم ٢٤ (A/49/24/Rev.1).